مرسوم رقم ٦٧٥٣

إعطاء وزارة المالية – مديرية المالية العامة سلفة خزينة

تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة والعاملين في تعاونية موظفي الدولة

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد الموافقة الاستثنائية من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: تعطى وزارة المالية – مديرية المالية العامة – سلفة خزينة بقيمة /١٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (فقط مئة وأربعون مليار ليرة لبنانية)

الغاية من السلفة: إعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة (موظفو الملاك ، المتعاقدون، الأجراء، مقدمو الخدمات الفنية) والعاملين في تعاونية موظفي الدولة عن شهري آب وأيلول من العام ٢٠٢٢.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية– مديرية المالية العامة – للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة او اي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٢٠٢٢/٥٣

تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ (إعطاء تعويض نقل مؤقت للعاملين في الإدارات العامة)

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٠٥ القاضي بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ (تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨)

بناءً على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل تعويض النقل المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ والمحدد بالمرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦ والمرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ بحيث يصبح /٩٥,٠٠٠/ ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي.

المادة الثانية: يُنشر هذا المرسوم ويبلّغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرسوم رقم ٩٧٥٤

إعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠(تشكيل الحكومة)،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرفق العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨)،
بناءً على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعطى موظفو الادارات العامة (موظفو الملاك – المتعاقدون – الأجراء– مقدمو الخدمات الفنية) والعاملون في تعاونية موظفي الدولة تعويض إنتاجية يومي يحتسب وفقاً لما يلي:

- ١٥٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الخامسة ومقدمي الخدمات الفنية
- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل الفئة الرابعة
- ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الثالثة
- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الثانية
- ٣٥٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الأولى

يشترط للإستفادة من أحكام الفقرة الاولى أعلاه الحضور ثلاثة أيام أسبوعياً على الأقل وذلك من نهار الإثنين حتى نهار الخميس من كل أسبوع وفي حال حضور الموظف إضافة الى الأيام الأربعة المذكورة أعلاه يوم الجمعة عندها يحتسب تعويض الانتاجية لهذا اليوم على أساس اليوم الخامس في الأسبوع.

المادةالثانية : يستحق التعويض المذكور في المادة الاولى أعلاه عن شهري آب وأيلول من العام ٢٠٢٢.

المادة الثالثة: يُحال حكماً الى التفتيش المركزي **كل موظف أو متعاقد أو أجير يتخلف عن الحضور لمدة ثلاثة أيام أسبوعياً على الأقل دون مسوغ شرعي.**

المادة الرابعة : تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الإقتضاء بقرارات تصدر عن وزير المالية والوزير المختص.

المادة الخامسة : يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من آب ٢٠٢٢ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي